ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من
تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر
موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا
السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام او مستأمن كما قاله الدا رمي
لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل
دار الاسلام لم يؤثر فيه وفي اولاده فكيف يؤثر
في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من
لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه
كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله
او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا
للدار وما الحق بها واذا استلحقه كافر بلا بينة
بنسبه بهذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا
ولو مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلا مه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ويكن لا يكفي
اجتيازه بدار كفر او باصله بخلافه بدارنا لحرمتها
ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر

تنبيه

تنبيه اقتصاره كغيره على هذه
الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام
الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم
والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه
غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان
كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده
وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف
في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم
قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان
الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت
بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة
ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى
هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا
يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح
في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ
منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة**
في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام

Copyright © King Saud University